٢

أثَرُ النَوَازِلِ والمُتَغِيّراتِ الحَياتِيةِ على تَغيُّر الفَتوَى

the impact of calamities and life changes on changing the fatwa

أ.د . أحمد هاشم محمد صالح
Asst. Prof. Ahmad Hashim Mohammad Salih
aahmad67 hashm@gmail.com

وأ. م. د. نصرت هاشم محمد
nsrat Hashimnsrat8282@gmail.com
التدريسيان في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ أقسام نينوى/
قسم الفقه وأصوله

الملخص

إنَّ موضوع (أثر النوازل والمتغيرات الحياتية على تغير الفتوى) من الموضوعات التي اكتسبت أهمية خاصة في حياتنا المعاصرة.

أهمية البحث: تبرز أهميته وقيمته العلمية والعملية في ابراز أهم جوانب القوة والتميز والاضافة العلمية مع التقدُّم الحضاريِّ الذي يعيشه العالم، وانتشار الوسائل الحديثة، اذ انتشرت الفتاوى المختلفة، وتنادى العلماء في العالم الاسلامي الى وضع الضوابط الشرعية ومعرفة الاسباب لمواكبة العالم بالمتغيرات الحياتية والوقوف على النوازل لان الحكم الشرعي مرتبط بدليله، ويدور مع علته، وعندما تتغير العلل والاسباب والمقتضيات، فتلك واقعة اخرى لها حكمها الذي يناسبها، ومن هنا جاءت الاهمية .

أهداف البحث ومشكلته: يهدف الى التأكد من أن المشكلة التي قد تحدث بالنوازل والمتغيرات لهاأثرهاوهي لم يتم تناولها كما ينبغي، وانما بدأنا من حيث التوصيف الذي انتهى اليه الآخرون،وهو يوضح المقصود بالأثر للنوازل والمتغيرات، وقد بيّنت أهم الاهداف وضرورة معرفة أهم الضوابط للنوازل والمتغيرات .

انَّ مفهوم المتغيرات الحياتية والنوازل وتغير الفتوى الذي هو الاخبار عن حكم الشارع، يرجع الى جملة أسباب منها العادات والاعراف و فقه الواقع والمصالح، ولهذا يمكن تقسيم الاحكام عند القائلين بالتغير في ضوء النوازل والمتغيرات الواردة في الشريعة الى قسمين: قسم لا يدخله التغيير أبدا وهو التوقيفيات من العبادات، والحدود، والجنايات المقدرات، والزكوات، والكفارات، وكليات الشريعة، ومبادؤها العامة، وسائر الاحكام المنصوص عليها فهذا لا يدخله التغيير لا بحسب الزمان، ولا بحسب المكان، ولا باعتبار الحال [1] فهذه المساحة لايدخلها التغيير، وأما القسم الثاني الذي يدخله التغيير فهو الذي يرجع الى الوسائل، والتنظيمات، والامور الاجتهادية، والعادات والاعراف، وغيرها كما مبين، وذلك عند العلماء مقيد بالدليل الشرعي، والمُدرك المناسب.

الكلمات المفتاحية: أثر، نوازل، متغيرات، حياتية، فتوى، أحكام، العلة

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، اغاثة اللهفان: ١/ ٣٣٠-٣٣١؛ مصطفى بن أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٢٣-٩٢٥.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, Muhammad bin Abdullah (pbuh), and all his family and companions. The topic (the impact of calamities and life changes on changing the fatwa in light of the Islamic law) is one of the topics that are important in our contemporary life which have emerged with the advancement in all fields, including the scientific and commercial, which the whole world is experiencing today, and it has a clear impact, positively or negatively, on individuals and peoples alike.

Different fatwas have spread, with the civilizational progress that the world is experiencing, and the spread of modern means. Scholars in the Islamic world called for establishing Islamic- law controls and to get acquainted with the means to keep pace with the world regarding life changes and to consider calamities because the Islamic ruling is linked to its evidence, and revolves with its cause, and when the causes, reasons and requirements change, then this is another fact that has its own ruling that suits it.

This research is an inductive study of the topic: (The impact of calamities and life changes on changing the fatwa in the light of Islamic law); we explained what is meant by that, and showed the most important reasons and the need to know the most important restrictions for calamities and variables.

The concept of life changes, calamities, and fatwa changing, which is telling the rule of the legislator, is due to a number of reasons, including traditions, customs, jurisprudence of reality, and interests, therefor, rulings can be divided according to those who support the change in light of calamities and changes mentioned in

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النوازل والمتغيرات الحياتية مفهومها وما يترتب عليها المطلب الاول: مفهوم النوازل والمتغيرات الحياتية،المطلب الثاني: ما يترتب عليها،المبحث الثاني: أهم أسباب النوازل والمتغيرات الحياتية،المطلب الاول: السبب الاول: تغير الاعراف والعادات وفقه الواقع ،المطلب الثاني: السبب الثاني: المصلحة،المطلب الثالث: السبب الثالث: السياسة الشرعية،المطلب الرابع: السبب الرابع: التطور في وسائل الحياة وأساليبها،المطلب الخامس: السبب الخامس: النظر الى المآلات،المبحث الثالث: أهم الضوابط ،المطلب الاول: الضابط الاول: تغيرالاعراف والعادات وفقه الواقع،المطلب الثاني: الضابط الثاني: المصلحة، المطلب الثالث: الضابط الثالث: السياسة الشرعية،المطلب الرابع: الضابط الرابع: التطور في وسائل الحياة وأساليبها،المطلب الخامس: الضابط الخامس: النظر الى المآلات.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إنَّ مع التقدُّم الحضاريِّ الذي يعيشه العالم، وانتشار الوسائل الحديثة، انتشرت الفتاوى المختلفة، وتنادى العلماء في العالم الاسلامي الى وضع الضوابط الشرعية ومعرفة الاسباب لمواكبة العالم بتغير الفتاوى، وتعليل هذا التغيّرهو أن الحكم الشرعي مرتبط بدليله، ويدور مع علته، وعندما تتغيّر العلل والاسباب والمقتضيات، فتلك واقعة اخرى لها حكمها الذي يناسبها .

وهذا البحث دراسة استقرائية لموضوع: (أَثَرُ النَوَازِلِ والمُتَغِيّراتِ الحَياتِيةِ على تَغيُّرِ الفَتوَى)؛ وضَّحنا فيه المقصود بذلك، وبيّنا أهم الاسباب وضرورة معرفة أهم الضوابط.

أهمية البحث:انَّ معرفة أثرالنوازل والمتغيّرات الحياتية على تغيّر الفتوى الذي هو الاخبار عن حكم الشارع، يرجع الى جملة أسباب منهاتغيّر العادات والاعراف والواقع والمصالح ومعرفة ذلك لواقعية الفتوى وأثرها في تحصين المجتمع، ولهذا يمكن تقسيم الاحكام عند القائلين بالتغير الى قسمين: قسم لا يدخله التغيير أبدا وهو التوقيفيات من العبادات، والحدود، والجنايات المقدرات، والزكوات، والكفارات، وكليات الشريعة، ومبادؤها العامة، وسائر الاحكام المنصوص عليها فهذا لا يدخله التغيير لا بحسب الزمان، ولا بحسب المكان، ولا باعتبار الحال [1]وأما القسم الثاني الذي يدخله التغيير فهو الذي يرجع الى الوسائل، والتنظيمات، والامور الاجتهادية، والعادات والاعراف، وغيرها كما سنرى

(١) ينظر: ابن قيّم الجوزية، اغاثة اللهفان: ١/ ٣٣٠-٣٣١؛ مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٢٣-٩٢٥.

أهمها خلال البحث، وذلك عند العلماء مقيد بالدليل الشرعي، والمُدرك المناسب؛ لان العلماء مُجمعون على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله الا بدليل، وأن الفتوى والاجتهاد لأهل العلم الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد التي قررتها النصوص الشرعية، والقواعد الكلية وأبرزها العلم بالكتاب والسنة واللغة العربية وغيرها،ولهذه الاهمية الكبرى تم اختيار هذا الموضوع بفضل الله تعالى وحده،وكانت الآلية التي اعتُمِدَت بحمدالله تعالى كالآتي:

١- عزو الآيات رغم قلتها التي تم الاستشهاد بها الى سورها .

٢- تخريج الاحاديث التي تم الاعتماد عليها او الاستشهاد بها في البحث .

٣- توثيق الاقوال المنسوبةالى اهل العلم، وكذا توثيق النقولات الواردة عن المؤلفين.

المبحث الاول
النوازل والمتغيرات الحياتية
مفهومها وما يترتب عليها

المطلب الاول: مفهوم النوازل والمتغيرات الحياتية:

النازلة: لغة:اسم فاعل من نزل ينزل اذا حلّ، وهي تدل على هبوط شيء ووقوعه .

اصطلاحا: هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيانَ حُكم .

وقد أورد الائمة مايؤيد وجود النوازل فقال مالك (أدركت هذا البلد وماعندهم الا الكتاب والسنةفاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه)[١]، وقال الشافعي (وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[٢]،ويقتضي معنى المتغيرات الحياتية هي أن علة الحكم ومُدركه يتغيران فيكون هناك حكم مناسب يقتضيه ذلك المدرك وتلك العلة فهو انتقال المجتهد من حكم الى حكم آخر، وليس تغيّراً في الاحكام، قال الشاطبي (واعلم ان ما جرى ذكره من اختلاف الاحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لان الشرع موضوع على انه دائم ابدي...) ثم يعطي مثالاً له اثر في حياة الناس في واقعية الفتوى (وانما معنى الاختلاف: ان العوائد اذا اختلفت رجعت كل عادة الى اصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فان الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ؛ فاذا وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وانما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول بان القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وان القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم بل الحكم الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله باطلاق، لانه مدعى

(١) ابن عبد البر القرطبي ،الاستذكار: ٨/ ٥٨١.
(٢) الشافعي، أحكام القرآن :١/ ٢١.

عليه، وهكذا سائر الامثلة ثابتة تتبع اسبابها حيث كان باطلاق)[1]، أي أن معنى تغير الفتوى الذي يكون بتغير الزمان والمكان والاحوال هو ماكان مستصحباً فيه الاصول الشرعية والعلل والمصالح، ولا يكون لمجرد الاهواء والشهوات.

المطلب الثاني: ما يترتب عليها: تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها الى قسمين اثنين:

أ- نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لاقليلا ولاكثيرا، مثل أطفال الانابيب، والبنوك البشرية.

ب- نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة اسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت كأنها نازلة، مثل بيع التقسيط، والعمليات الجراحية الطبية، وهذا القسم يحتاج الى تحديث مستمر لما يترتب على النازلة من تجديد يتعلق بصفاتها وهيآتهاله مسألة من المسائل في زمن ما يبحث عن حكم ولعله لا يجد سوى نص عام أو مطلق بالمنع مثلاً فعليه أن يجتهد في تقييد المطلق أو العام، فمثلاً نجد أثر هذا في المجتمع الذي يعيش فيه المفتي اذ نجد أن الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم قالوا باباحة طواف الحائض عندما يتعذر عليها المقام حتى تطهر[2].

وهذه من المسائل التي عمت بها البلوى في زمن ابن تيميّة، ولم يجد للفقهاء السابقين الا كلاماً عاماً، لم يستثن المسألة (ان الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء ثم تنازع العلماء في الطهارة، هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة؟ ام هي واجبة، اذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الاحرام من الميقات أو ترك رمي الجمار)[3]، وذكر ابن تيمية سبب اطلاق العلماء هذا الحكم فقال (وانما كلام من قال عليها دم، أو ترجع محرمة، ونحو ذلك من السلف والائمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطوف، وكانوا يأمرون الامراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن، ولهذا الزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف)[4]، ولذلك فان الفتوى بذلك تترتب على ذلك في زماننا هذا حيث أصبح القادمون من خارج بلاد الحرمين لزاماً عليهم أن يلتزموا بحملات ومؤسسات طوافة، لتيسير امورهم، وهناك أنظمة تراعى لاقامة الحجاج والمعتمرين والزائرين في سفرهم ودخولهم وخروجهم .

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٨٥-٢٨٦.
(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: ٢٦/ ٢٢٤-٢٤٣؛ ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقعين: ٣/ ١٤-٣٠.
(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: ٢٦/ ٢٢٠-٢٢١.
(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: ٢٦/ ٢١٧؛ ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقعين:٣/ ١٦.

المبحث الثاني
أهم أسباب النوازل والمتغيرات الحياتية

المطلب الاول: السبب الاول: تغير الأعراف والعادات وفقه الواقع :

أن للنوازل والمتغيّرات الحياتيّة أثر على تغير الفتوى[١]، وتعد الأعراف والعادات من أسباب هذا التغيّر، قال القرافي (رحمه الله): (إن إجراء الأحكام[٢] التي مُدركها العادات مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العادات يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة)[٣] .

وأكد هذا المعنى فقال: (... فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[٤] .

وقرَّر العلامة ابن القيّم هذه المسألة فقال: (لا يجوز أن يُفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاد هو من فهم تلك الألفاظ دون ان يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحمله على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل ...) وضرب أمثلة كثيرة على ذلك وختم الكلام بقوله :(وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيضر الناس، ويكذب على الله ورسوله ﷺ ، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه)[٥] ،وبسط هذا المعنى في موضع آخر، فعقد فصلاً طويلاً فيه وأورد أمثلة كثيرة عليه، فقال: (فصل في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد)[٦]، وقرره كذلك ابن عابدين بقوله: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله ...) [٧] ،وكما قرر فقهاؤنا المتقدمون أن من أسباب تغير الفتوى تغير العرف والعادة قرره المعاصرون كذلك، فهذا الشيخ احمد فهمي ابو سنّة يعقد في كتابه (العرف والعادة في رأي الفقهاء) فصلاً بعنوان: (تبدل الأحكام بالعرف والعادة)، ويقول فيه :(ان المقصد الأعظم للشريعة هو حفظ مصالح الخلق على اختلافها، وإن مما به حفظها مراعاة العرف والعادة . وان هذه المراعاة التي بها حفظ المصالح قد تستدعي لا محالة تغير الأحكام)[٨]،وقد قرر الفقهاء ان (العادة

(١) منهم القرافي وابن القيم وابن عابدين .
(٢) يعني استمرارها مع تغير العادة التي هي مناطها .
(٣) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام :ص٢١٨ .
(٤) القرافي، الفروق :١/ ١٧٦-١٧٧ .
(٥) ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقعين :٤/ ٢٢٨-٢٢٩ .
(٦) ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقعين: ٣/ ١٤-٧٠ .
(٧) ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموعة رسائل ابن عابدين :٢/ ١٢٣ .
(٨) العرف والعادة في رأي الفقهاء :ص٨٣.

مُحَكَّمَة)[1]، وجعلوها إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تبنى عليها الأحكام، ومن المعهود والمقطوع به ان العادة تتغير، فما دامت الأحكام تبنى عليها فهي ستتغير تبعاً لها، ولهذا أسسوا على ذلك قاعدة (لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان)[2] ،وقد جعل الدكتور البوطي قاعدة (العادة محكّمة) أي هي المرجع عند النزاع لانها دليل ينبني عليه الحكم ،وهي أحدى المسألتين اللتين استند إليهما القائلون بتغيّر الأحكام لتغيّر الأزمان[3]،لكن لا يعد بناء الأحكام على العرف والعادة تغييراً للفتوى في حقيقة الأمر، وإنما هو عند التأمل وإمعان النظر اختلاف في التطبيق ومناط الحكم ومُدركه، يدل على ذلك ان علماءنا لم يرو بناء الحكم على العرف المتغيراجتهاداً جديداً، وإنما هو تطبيق لاجتهاد سابق، وقاعدة مقررة، يقول القرافي: (وليس هذا تجديداً للاجتهاد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، واجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ،ألا ترى انهم أجمعوا على ان المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود: فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه)[4]، قال الشاطبي :(وهكذاسائر الأمثلةالمبنية على العوائد، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابهاحيث كانت)[5]، ويقرر ذلك بكلام نفيس يقول فيه:(اعلم أن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في اصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نكبة.. وإنما معنى ذلك الاختلاف، أن العوائد إذا اختلت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ماكان قبل البلوغ ،فإذابلغ وقع عليه التكليف ،فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب)[6] .

المطلب الثاني: السبب الثاني: المصلحة:

ان الشريعة مبنية على تحقيق المصلحة، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وهذه قاعدة كلية مجمع عليها عند المسلمين، وقد جاءت نصوص العلماء شاهدة لهذا الأصل، قال ابن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح)[7]، وقال ابن قيم الجوزية: (ان الشريعة

(١) ينظر: السيوطي ،الاشباه والنظائر :ص٨٩؛ ابن نجيم ،الاشباه والنظائر:ص٩٣؛ رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية:١/ ٣٤؛ مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام :٢/ ٩٩٩ .

(٢) مادة (٣٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية؛ ينظر: مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٩٢٣-٩٢٤.

(٣) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة: ص٢٨٠-٢٨١ .

(٤) القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص٢١١.

(٥) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٨٦ .

(٦) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٨٥-٢٨٦ .

(٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام :١/ ٩، وينظر: ٢/ ٢١٢منه أيضاً.

مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)[1]، ويقول الشاطبي: (ان وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[2]،وإذا تقرر أن الشريعة مبنية على المصلحة، فإن القائلين بتغير الفتوى يبنون قولهم على ان المصلحة تتغير وتتبدل فتتغير وتتبدل الأحكام المبنية عليها تبعاً لها، ويرون ان إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) قد انعقد على ذلك .

قال الدكتور شلبي في كتابه (تعليل الأحكام) بعد أن سرد أمثلة رآها تشهد لما أصلّه: (وهذا دليل على أن من الاحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة... وقد اعترف بكون إجماعهم حجة من قال بحجية الإجماع) [3]،وقدعدّ ذلك رداًعلى من منع تغير الأحكام بتغير المصالح فقال :(وفي هذا رد على من منع تبدل الأحكام بتغير المصالح، ووقف عند المنصوص وإن أصبح لا يحصل المقصود منه)[4]،ويؤكد الدكتور مصطفى زيد ذلك فيقول :(ولم يقف الصحابة رضي الله عنهم عند هذا الحد في رعاية المصلحة حيث لا نص ولا إجماع، ولا قياس ... فقد أوقع عمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً مخالفا بذلك ما جرى عليه العمل في عهد الرسول - ﷺ - .. وأجاز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركا في قتله...، مع أن آية القصاص صريحة في أن النفس بالنفس، وآية حد السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق والسارقة دون قيد)[5] .

هكذا توسع هؤلاء الفضلاء في اعتبار المصلحة مما شجع بعض مثقفي العصر على الهجوم على محكمات الشريعة وقطعياتها . قال الدكتور القرضاوي :(... ومن ثم من مزالق الاجتهاد المعاصر الغلو في اعتبار المصلحة الى حد تقديمها على محكمات النصوص ايضاً...)[6] . وذكر من أمثلة ذلك أن بعضهم حلل الربا باسم المصلحة، وبعضهم دعا إلى مساواة الانثى بالذكر في المواريث بدعوى المصلحة، مع معارضة ذلك للنص القطعي والإجماع المتيقن[7] ،فمثلاً ما فعله عمر ﷺ بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم هو من تحقيق المناط، وهو النظر في الأفراد التي ينطبق عليهاالنص، فقد رأى أنه ليس هناك مؤلفة قلوبهم في ذلك الوقت حتى يعطوا، فهو ﷺ اجتهد في تطبيق النص، ولم يغير الحكم ولم يبدله، فكما هو الحال في بعض الأحيان لا توجد بعض الأصناف التي تصرف لهم الصدقات، فلا يقال في هذه الحال تغير الحكم وتبدل، ولا يقال تغيرت المصلحة وتبدلت ،فعندنا

(١) ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقعين :٣/ ١٤، وينظر: ٤/ ٣٧٣؛ منه أيضاً؛ وله :الطرق الحكمية :ص ١٧-٢٤؛ وله: اغاثة اللهفان ١/ ٣٣١.
(٢) الشاطبي، الموافقات :٢/ ٦ .
(٣) شلبي، تعليل الأحكام: ص٣٨ .
(٤) شلبي، تعليل الاحكام: ص ٧١.
(٥) شلبي، تعليل الاحكام: ص٣٩-٥٦.
(٦) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط:ص٧٠-٧١.
(٧) ينظر: القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط:ص٧٠-٧١؛ وله: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية:ص ١٤٤-١٤٥.

قضيتان ومناطان وحكمان، قضية وجود المؤلفة قلوبهم، فالحكم ثابت وهو اعطائهم، وقضية عدم وجود المؤلفة قلوبهم والحكم ثابت وهو عدم اعطائهم ،وكلا الحكمين دلت عليه الآية،الأول بمنطوقها والثاني بمفهومها[1]،وأما استدلالهم بأن عمرأمضى طلاق الثلاث بفم واحدثلاثاًمخالفاًبذلك سنةرسول الله فالجواب :أن بعض العلماء ضعف الحديث الواد بجعل الثلاث بفم واحد طلقة واحدة سندا ودلالة [2] ،وبعضهم صحح هذا الحديث، ولكن أجاب بأن جعل الثلاث واحدة كان مشروطاً بشرط هو عدم استعجالهم فيه، وقد زال هذا الشرط فزال الحكم؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، أو أنه قام عنده مانع شرعي .

المطلب الثالث: السبب الثالث :السياسة الشرعية(٣) :

السياسة الشرعية:هي التصرف من قبل الولاةبمايلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد[4]،فهي اجتهاد ولي الأمر المبني على حاجات الناس وظروف حياتهم ومعايشهم، وهذه أمور متغيرة متبدلة، فتتغير الفتاوى والأحكام تبعاً لها[5] ،فقد أعطى الشارع لولاة الأمورصلاحيات كبيرة في تدبير شؤون الدولة بما يتفق مع أصول الشريعة وان لم يقم على هذه التدابير أدلة خاصة .

فمن ذلك ما ذكره بعض الباحثين[6] من زيادة عقوبة شارب الخمر، فقد كانت عقوبته في عهده – ﷺ – وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر أربعين جلدة، فلما انهمك الناس في الشرب تشاور الصحابة رضي الله عنهم فزادوا في عقوبته فجلدوه ثمانين جلدة[7]، فكان ذلك تحصين للمجتمع بمثل هذه الفتاوى، ومن ذلك[8] أن عمر منع الزواج بالكتابيّات مع إباحة الشارع له [9]،ومن ذلك[10] عدم قسمة

(١) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة: ص١٤٣-١٤٤؛ ومدكور: نظرية الاباحة: ص٣٥١.
(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٧/ ١٠٢-١٠٥؛ الشوكاني، نيل الاوطار: ١/ ٢٣١-٢٣٤.
(٣) ينظر: كلاماً نفسياً فيها لابن القيم في اعلام الموقعين :٤/ ٢٧٢ وما بعدها .
(٤) ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية:ص٧؛ وعبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: ص ١-٢٦؛ وابن قيّم الجوزية، الطرق الحكمية: ص ١٦ .
(٥) ينظر: عامر سعيد الزياري، مباحث في احكام الفتوى :ص٩٧ .
(٦) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام: ص٥٩-٦٠ .
(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى: ١١/ ٣٦٤-٣٦٥؛ وابن قدامة، المغني: ١٢/ ٤٩٨-٤٩٩؛ والصنعاني محمد بن اسماعيل(ت٨٥٢ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،: ٤/ ٣٠؛ والشوكاني محمد بن علي(ت١٢٠٥ه)، نيل الأوطار:٧/ ١٤٢-١٤٣؛ والحدود والتعزيزات عند ابن القيم :ص ٢٩٢-٣٠٥ .
(٨) ينظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: ص٥٤-٥٥؛ ومدكور، نظرية الإباحة عند الاصوليين والفقهاء: ص٣٤٨؛ وتعليل الأحكام: ص٤٣-٤٥ .
(٩) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن :٢/ ٣٢٤؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٦٧-٦٩؛ والطبري، تاريخ الطبري ٦/ ١٤٧؛ وابن قدامة، المغني: ٦/ ٥٨٩-٥٩٠ .
(١٠) ينظر: شلبي، تعليل الاحكام :ص ٤٨-٥٦ .

أرض السواد مع دخولها في آية الغنائم[1] . فقد رأى عمر ﷺ عدم قسمتها على الغانمين[2] ، وفي مثل هذه الفتاوى أثر في تحصين المجتمع .

المطلب الرابع: السبب الرابع: التطور في وسائل الحياة وأساليبها :

يعد التطور في وسائل الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر وما أحدثته الثورة الصناعية وسهولة الاتصال وسرعة التنقل من مكان إلى مكان، وتداخل العلم وتشابك منافعه ومصادره حتى صار كالقرية الواحدة، يعد ذلك من أسباب تغير الفتوى والاجتهاد[3] .

فقد استحدثت دول العالم الإسلامي في هذا العصر كثيراً من الأنظمة والتدابير السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما لم يكن معروفاً في تاريخ المسلمين إلى العصر الحديث فترتب على ذلك أن استجدت في حياة المسلمين امور كثيرة غيرت كثيراً مما كان سائداً في مجتمعاتهم ومعتاداً في حياتهم، وإن كانت المجتمعات الإسلامية كغيرها من المجتمعات الإنسانية حياتها في كثير من جوانبها تتغير وتتطور وتتجدد أساليب ووسائل معاشها باستمرار كما حصل في عهد الخلفاء الراشدين من القضايا والمستجدات وتغيّر الأحوال والتدابير ما لم يكن في عهده – ﷺ –، وفي العصر الأموي استجد واستحدث في بعض جوانب الحياة ما لم يكن في عصر الخلافة الرائدة، وهكذا باستمرار إلى العصر الحديث .

فمثلاً وقع في عهد عمر ﷺ مستجدات واستحدثت تدابير ومعالجات كالزيادة في عقوبة شارب الخمر، وامضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وتقييد بعض المباحات كمنعه التزوج بالكتابيات ،وكذلك وضعه لدواوين الجند، وانشائه للسجون ،وتنظيم البريد، وغير ذلك من التراتيب الإدارية على مدى تاريخ المسلمين ،يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (يحدث للناس أقضية (أحكام) بقدر ما أحدثوا)[4] ،وتصير حركة الاجتهاد على هذا فترد هذه العبارة على لسان الإمام مالك ويجعلها أصلاً في اجتهاداته فيبنى عليها، ومن أمثلة تغيّر الاجتهاد في هذا العصر بناء على تطور الوسائل والأساليب وتقدم العلم ما أحدث من نظم وتدابير جعل القضاء في هذا العصر على درجات، ولا يكون الحكم القضائي نافذاً إلا بعد مروره بعدة درجات من المحاكم .

المطلب الخامس: السبب الخامس: النظر في المآلات:

(١) هي قوله تعالى: ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول...)) الأنفال: ١١، وهناك نصوص اخرى ينظر: الجصاص، احكام القرآن :٣/ ٤٣٠؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ٣/ ٣٤٦-٣٥١؛ وابن حزم، الاحكام شرح اصول الاحكام: ٣/ ٥٠ .

(٢) ينظر: مدكور، نظرية الاباحة :ص٣٥١ .

(٣) ينظر: مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٢٦.

(٤) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ه)، البحر المحيط في اصول الفقه،: ١/ ١٣١؛ مصطفى بن أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ص٢٢٩.

يعد النظر إلى ما يؤول إليه الحال في الواقعة سبباً في تغير الفتوى[١]، فبعض الوقائع إذا نظر في ظاهرها والحال التي عليها في أثناء السؤال أو الوقوع يكون لها حكم، وإذا نظر وتأمل في عواقبها وما يؤول إليه الحال فيها، وما يترتب عليها من نتائج يكون لها حكم آخر، (فيكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة، أو يكون ممنوعاً في أصله لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة)[٢] . فمثلاً ثبت في السنة ما يدل على ان الحكم الشرعي هو هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد ابراهيم -عليه السلام- لكن النبي - ﷺ - نظر فيما يترتب على هذا الفعل من المفسدة وهي نفرة قريش عن الإسلام لما في نفوسهم من الفخر ببناء البيت فترك - ﷺ - هذا الحكم نظراً لما سيترتب عليه وحكم بحكم آخر هو عدم هدم بناء قريش . قال البخاري في ترجمته على هذا الحديث: (باب ترك بعض الاختيار مخافة ان يَقْصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)[٣] ونص الحديث عنه: (لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة)[٤] . وذكر ابن حجر جملة فوائد استخلصها من هذا الحديث منها: (ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة)[٥] . ومن ذلك ان المنافق الذي ظهر نفاقه، حكمه القتل لكفره وسعيه في إفساد حال المسلمين وتفريق كلمتهم، لكن النبي - ﷺ - ترك ذلك مراعاة لما يؤول إليه من المفسدة وهي تنفير الناس عن الإسلام[٦]، ونص الحديث: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[٧] . قال النووي: (فيه: ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم منه)[٨] . ومن ذلك ما روي ان ابن عباس لما تفرس في رجل جاءه يسأله: هل للقاتل عمداً توبة؟ أنه سيقتل أجابه بأن ليس له توبة وقد كان يرى للقاتل عمداً توبة[٩]، ومن ذلك: إنكار المنكر مع أنه مشروع في الأصل، فإذا كان يؤول إلى مفسدة أعظم فإنه يترك . قال ابن القيم: (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)[١٠] . وينبغي على النظر في المآلات الأصل الكبير

(١) ينظر :مباحث في احكام الفتوى :ص٨٩ .
(٢) الشاطبي، الموافقات: ٤/ ١٩٨.
(٣) ابن حجر، فتح الباري :٢/ ٢٢٤ .
(٤) ابن حجر، فتح الباري :٢/ ٢٢٤؛ وينظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي: ٣/ ٤٧١ .
(٥) ابن حجر، فتح الباري :٢/ ٢٢٥؛ ونحو ذلك عندالنووي في شرحه على صحيح مسلم :٣/ ٤٧١-٤٧٢ والحديث متفق عليه .
(٦) ينظر: الموافقات: ٤/ ١٩٧ .
(٧) رواه البخاري رقم ٣٥١٨ ورقم ٤٩٠٥؛ ومسلم :٥/ ٤٤٥ مع شرح النووي .
(٨) النووي، شرح على صحيح مسلم :٥/ ٤٤٥-٤٤٦ .
(٩) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٩٧؛ وينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير: ١/ ٥٣٥-٥٣٦ .
(١٠) ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقعين: ٣/ ١٥ وهو أصل متفق عليه، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٢٩-١٣٠؛ والقرافي، الفروق ٤/ ٢٢٥-٢٥٨؛ والشاطبي، الموافقات :٢/ ٢٧٢ .

(سد الذرائع) أحد أدلة الشريعة[1]، وقد جعله بعض العلماء أحد مسائل التكليف[2] .

المبحث الثالث: أهم الضوابط

المطلب الاول: الضابط الاول: تغيّر الاعراف والعادات وفقه الواقع :

يعد هذا أحد الضوابط التي قيد بها فقهاؤنا القول بتغيّر الفتوى، والقول بالتغيّر مقيّداً بما كان به مناط الحكم فيه العرف والعادة لايتجاوزه الى محكمات النصوص فلايدخل في التعبدات ولافي الحدود والاحكام القطعيات ولا في المنصوصات، ويمكننا القول ان الاحكام المبنية على العرف والعادة لا على الدليل تتبدل مع تبدل العرف والعادات التي بنيت عليها، يقول الدكتور عبدالكريم زيدان مبيّناً هذا الضابط (وهذا التغيّر في الاحكام لا يتناول الا الاحكام المبنية على العرف، فلا يتناول الاحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، كما أن هذا التغيّر لا يعد نسخاً للشريعة؛ لان الحكم باق، وانما لم تتوفر له شروط التطبيق، فيطبق غيره، يوضحه ان العادة اذا تغيّرت فمعنى ذلك: ان حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو ان الحكم الاصلي باق ولكن تغيّر العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه)[3]، مع العلم ان العلماء يشترطون في ضابط العرف الذي تبنى عليه الاحكام ان لايصادم النصوص الشرعية وكلياتها، وحينئذ فتغيّر الفتوى على القول به المبني عليه مقيّداً ايضاً بهذا القيد ومنضبط به .

المطلب الثاني: الضابط الثاني: المصلحة :

نلاحظ ان العلماء قيّدوا المصلحة التي تبنى عليها الاحكام بأن لا تصادم نصوص الشريعة ومحكماتها، والا فهي ملغاة، وأجروها فقط فيما لا نص فيه ولا اجماع قال ابن القيم: (الاحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الازمنة ولا الامكنة، ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له، والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً أو مكاناً، وحالاً ،كمقادير التغيرات وأجناسها، وصفاتها، فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[4] ،وأما قضية قتل الجماعة بالواحد فليس فيها تقديم للمصلحة على النص لا معارضة له بها، ولا تغيير للحكم من أجلها، بل عندنا قضيتان مختلفتان، إحداهما منصوصة وهي قتل الواحد بالواحد، والأخرى لا نص فيها وهي قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركت في قتله فاجتهد الصحابة -رضي الله عنهم- فيها بناء على مقاصد الشريعة في حفظ النفوس وصيانتها عن الإهدار، فعندنا قضيتان

(١) ينظر: ابن قيّم الجوزية ،اعلام الموقعين: ٣/ ١٤٨-١٧١ ؛والشاطبي، الموافقات :٤/ ١٩٨ .
(٢) ابن قيّم الجوزية ،اعلام الموقعين :٣/ ١٧١ .
(٣) الوجيز في اصول الفقه: ص٢٥٩؛ وله: المدخل لدراسة الشريعة :ص١٠٢.
(٤) ابن قيم الجوزية، اغاثة اللهفان: ١/ ٣٣٠-٣٣١.

وحكمان، لكل قضية حكمها،وهكذا تضمين الصنّاع، فإنه إذا كان الحال ان الغالب على الصانع الأمانة فالقول قوله ولا ضمان عليه إلا بتعد او تفريط، فهو في هذه الحالة مدعى عليه؛ لأن الظاهر معه، وإذا جاءت حالة صار الغالب عليه فيها الخيانة فالحكم أنه يضمن؛ لأن الظاهر في هذه الحالة مع صاحب المال وليس معه، فالصانع في هذه الحالة مدعٍ لعدم التعدي والتفريط، فعندنا قضيتان مختلفتان لكل منهما حكمها المناسب، فالأولى الصانع فيها مدعى عليه فالقول قوله، والثانية هو فيها مدعٍ وصاحب المال مدعى عليه فالقول قول صاحب المال، فلم يتغير الحكم ولم تتغير المصلحة، فالحكم باقٍ كما هو (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[1]،ومثل ذلك القول بالتسعير بعد ان لم يكن القول به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد يقال هو من باب تغير الحكم لتغير المصلحة، وليس كذلك: لأن هناك صورتين ومناطين وحكمين، فالصورة الأولى لم تكن هناك حاجة إلى التسعير ؛لأن الأسعار ارتفعت دون تدخل من أحد باحتكار أو غيره فكان الحكم عدم التسعير، وفي الثانية وقع سبب من التجار باحتكار ادى الى رفع الاسعار، فحكم بالتسعير، فثبت ان الحكم ثابت لم يتغيروهو عدم مشروعيته عندعدم الحاجة اليه[2].

المطلب الثالث: الضابط الثالث: السياسة الشرعية :

هي التصرف من قبل ولاة الامر بما يلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد[3]، أي انه عبارة عن اجتهاد ولي الامر في مواطن لا نصوص فيها وليست من التوقيفيات والمحكمات والقطعيات والحدود والجنايات المقدرات، وانما اجتهاد في وقائع مستجدات ونوازل محدثات فيكون مبناه ومتعلقه هو المصلحة المرسلة ،وقد تقرر ان الاجتهاد لا يجري الا في مواطن مخصوصة وانه (الاجتهاد مع النص) ولا (اجتهاد في القطعيات والتوقيفيات) وانه يجري في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها وكلياتها، لا يناقضها ولا يخرج عليها، وان المصلحة المرسلة فيما لا نص فيه عند العلماء معتبرة بنصوص الشريعة وقواعدها ومحكماتها وكلياتها ومقاصدها ترتبط بها وتحتكم اليها وتتفق معها[4].

ان الوقائع التي وردت فيها النصوص هي وقائع صاحبتها علل واسباب ومقتضيات اقتضت احكاما تناسبها، اما الوقائع التي تستجد وتحدث فلها احكام تناسبها بمقتضى الحال، فتقدير عقوبة الخمر بأربعين كان له ظرفه الذي يناسبه، وسببه الذي يقتضي، وذلك عندما لم يكن الناس يسارعون في الشراب

(١) محمد بن ادريس الشافعي، اختلاف الحديث: ١/ ٤٨٧.
(٢) ينظر: د. احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٦٠.
(٣) ابن قيّم الجوزية، الطرق الحكمية: ص١٦.
(٤) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة: ص٥٢٥-٦٢١؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص١٥-١٨.

وينهمكون فيه فهذه الواقعة لها حكمها، ولما انهمك الناس وتسارعوا كانت واقعة اخرى لها حكمها الذي يناسبها، وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه كان يطبق الحكمين حسب الحال، وهكذا كان يفعل عثمان رضي الله عنه ، وهكذا الحكم بعدم التسعير وعدم تحديد المهور، وكذا قسمة الأرض المفتوحة عنوة، فقسمتها مشروع اذا رأى الامام ان ذلك مناسب حسب ما يقتضيه الحال، وعدم قسمتها مشروع اذا رأى ان ذلك مناسباً ،وذكرابن القيم ان الامام مخيرفي ارض العنوة بين قسمتها ووقفها [1] .

المطلب الرابع: الضابط الرابع: التطور في وسائل الحياة وأساليبها :

ان الفتاوى والأحكام التي تترتب على هذه الامور قد تكون قاصرة على الجوانب التي تتأثر بالظروف والأحوال وليست من القطعيات والكليات والمحكمات،وخارجة عن دائرةالنصوص والمقاصدوالغايات ،وقداشترط العلماءان تُحَقِق هذه الفتاوى مقاصد الشريعة وغايتها[2].

ولهذا ضابطان يتقيد بهما: احدهما انه خاص بالوسائل والأساليب، وثانياً أنه مقيد بقواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها، ولهذا فان العلماء يفرقون بين النظم التي يتحقق فيهما الشرطان المذكوران فيفتون بمشروعيتهما ندبا او وجوبا حسب ما يقتضيه الحال، وبين النظم التي تفقد واحدا من الشرطين او هما معا فيفتون بعدم مشروعيتهما،وقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك اشياءكثيرة ما كانت في زمن النبي، وذلك ككتبه اسماء الجند في ديوان الجند لأجل الضبط، وكاشترائه دار صفوان بن أميّة وجعلها سجناً مع انه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً ولا ابو بكر رضي الله عنه، مثل هذه الامور الادارية التي تنقل لاتقان الامور مما لا يخالف الشرع لا باس ،فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة مصالح الامة، واما النظام المخالف لتشريع الله كدعوى ان تفضيل الذكر على الانثى في الميراث ليس بإنصاف، وانه يلزم استوائها فيه، وكدعوى ان تعدد الزوجات ظلم، وان الطلاق ظلم للمرأة، وان الرجم والقطع ونحوها اعمال وحشية لا يسوغ فعلها لانسان ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام كفر ...)[3] ويقول شلبي (وليس تبدل الاحكام الا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة الى غاية الشرع)[4].

المطلب الخامس: الضابط الخامس: النظر إلى المآلات :

النظر في المآلات لابد منه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة، وهو من باب تحقيق

(١) ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢/ ١٧٣-١٧٤؛ القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام: ص١٠٨.

(٢) شلبي، المدخل الفقهي العام:٢/ ٩٥٢؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ص٢٢٨.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان: ٤/ ٨٤، وينظر: ٣/ ٤٠٩-٤٥٧.

(٤) شلبي، المدخل الفقهي العام :٢/ ٩٥٢.

المناط اي النظر في تنزيل الحكم على مدركه بحيث يحقق مقصد الشرع، وذلك من حيث النظر الى تلك الواقعة وظروفها وملابساتها، وماذا سيترتب على هذا الحكم من النتائج والثمار هل هو موافقة لمقصد الشارع او مخالفة له ؟ فلابد من النظر الى الاستقبال وهو كما يسميه الشاطبي (تحقيق المناط الخاص) ويصف صاحبه بأنه (الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه وانه يجيب السائل على ما يليق في حالته، وانه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات) [1].

خاتمة ونتائج البحث

بعدهذا العرض لجزئيات هذا الموضوع ومتعلقاته يمكن تلخيص وعرض أهم النتائج في الامور الآتية :

١- ان احكام الشريعة تنقسم إلى قسمين :

قسم أجمع العلماء على أنه لا يدخله تغيير أبداً لا بحسب الزمان ولا بحسب المكان ولا باعتبار الحال، ولا يدخله اجتهاد يخالف ما وضع له . ويشمل التوقيفات، العبادات والحدود والجنايات المقدرات، ويدخل فيه القواعد الكلية والمبادئ العامة وسائر المنصوصات .

٢- ان معنى المتغيرات الحياتية أن علة الحكم ومدركه يتغيران فيكون هناك حكم مناسب يقتضيه ذلك المدرك وتلك العلة فهو انتقال المجتهد من حكم الى حكم آخر، وليس تغيرا في الاحكام، قال الشاطبي: (واعلم ان ما جرى ذكره من اختلاف الاحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب[2]؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي ... وإنما معنى الاختلاف: ان العوائد اذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ؛ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وانما وقع الاختلاف في العوائد او الشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وان القول قول الزوجة بعد الدخول ايضا بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق) [3] .

٣- ان الإجماع منعقد على عموم الشريعة وشمولها لكل زمان ومكان وحال .

قائمة المصادر والمراجع

الايوبي، محمد بن أحمد،

١- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة، دار هجر، ١٤١٨هـ.

بكر ابو زيد (ت ٢٠٠٨م) ،

٢- الحدود والتعزيرات عند ابن القيّم، المكتب

(١) الشاطبي، الموافقات: ٤/ ٢٣٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام: ١/ ٩٣.

(٣) الشاطبي، الاعتصام: ١/ ٩٣.

الاسلامي، ١٤٠٣ه.
البوطي، محمد سعيد رمضان (ت ٢٠١٣م)،
٣- ضوابط المصلحة، بيروت، دار الفكر.
٤- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، ١٩٩٦م.
ابن تيمية، شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)،
٥- مجموع فتاوى شيخ الاسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم، السعودية، توزيع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
ابن الجوزي، عبد الرحمن ابو الفرج (ت٥٩٧هـ)،
٦- مناقب عمر، بيروت، دار الفكر.
ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)،
٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
ابن حزم، علي بن احمد (ت٤٥٦هـ)،
٨- الاحكام في اصول الاحكام ،بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٩- المحلى، بيروت، دار الفكر.
خلاف، عبدالوهاب (. ١٩٥٦م) ،
١٠- السياسة الشرعية، الكويت، دار القلم، ١٤٠٨ه.
الريسوني، احمد،
١١- نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب، ١٤١٣ه.
الزرقا، احمد بن محمد (ت١٣٥٧هـ)،
١٢- شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم،١٤٠٩ه.
الزرقا، مصطفى بن احمد (ت١٩٩٩م)،
١٣- المدخل الفقهي العام ،دار الفكر.
الزركشي، بدر الدين بن بهادر(ت٧٩٤هـ)،
١٤- البحر المحيط في اصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.
ابوسنة، احمد فهمي،
١٥- العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط١، دار النهضة.
السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ)،
١٦- الاشباه والنظائر، دار الباز للنشر والتوزيع، ١٣٩٩ه.
الشاطبي، ابواسحاق (٧٩٤هـ)،
١٧- الاعتصام، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥ه.
١٨- الموافقات، مكة المكرمة، دار الباز.
الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)،
١٩- اختلاف الحديث، تحقيق: عامر احمد حيدر، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.
٢٠- الرسالة، تحقيق :احمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ه/ ١٩٣٩م.
٢١-أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ه.
شلبي، احمد،

٢٢- تعليل الاحكام، دار النهضة العربية، ١٤٠١ه.

الشنقيطي، محمد الامين (ت١٩٧٣م) ،

٢٣-أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن،المطابع الاهلية، ١٤٠٣ه.

الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٠٥هـ)،

٢٤- نيل الاوطار، بيروت، دارالجيل، ١٩٧٣م.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت٨٥٢هـ)،

٢٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام،تحقيق:محمدع بدالعزيزالخولي،ط٤،بيروت،دار احياء التراث العربي ،١٣٧٩ه.

الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)،

٢٦- تأريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية.

الطحاوي، احمد بن محمد بن سلمة ابوجعفر(ت٣٢١هـ)،

٢٧- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ه.

عبدالفتاح عمرو،

٢٨- السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية، دار النفائس، ١٤١٨ه.

ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)،

٢٩- نشر العَرف في بناء بعض الاحكام على العُرف، بيروت، دار احياء التراث.

ابن عاشور، محمد بن طاهر (ت١٩٧٣م) ،

٣٠- مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع.

عامر سعيد الزياري،

٣١- مباحث في أحكام الفتوى، دار ابن حزم، ١٤١٦ه.

ابن عبد البرالقرطبي(٤٦٣هـ):

٣٢-الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

العز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي (ت ٦٦٠هـ)،

٣٣- قواعد الاحكام في مصالح الانام، بيروت، دار الكتب العلمية.

عبد الكريم زيدان (ت٢٠١٤م) ،

٣٤- الوجيز في اصول الفقه، بيروت، دار الرسالة، ١٩٨٧م.

٣٥- المدخل لدراسة الشريعة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن قيّم الجوزية، محمد بن ابي بكر(ت٧٥١هـ)،

٣٦- اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧ه.

٣٧- اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، بيروت، دار الفكر.

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٩- الطرق الحكمية، القاهرة، مكتبة المدني.

القرافي ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي(ت٦٨٤هـ)،

٤٠- الفروق، تحقيق: خليل منصور بيروت، دار

الكتب العلمية ١٤١٨ه/١٩٩٨م.

٤١- الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الامام، حلب، مكتبة المطبوعات الاسلامية، ١٤١٦ه.

القرضاوي، يوسف،

٤٢- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار التوزيع والنشر،١٤١٤ه.

٤٣- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، الكويت، دار القلم، ١٤١٠ه.

٤٤- شريعة الاسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، المكتب الاسلامي، ١٣٩٧ه.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ)،

٤٥- المغني، ،ط٢، دار هجر للطباعة، ١٤٠٨ه.

القرطبي، ابوعبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت٦٧١هـ)،

٤٦- الجامع لاحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب.

ابن كثير، اسماعيل (ت٧٧٤هـ)،

٤٧- تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر .

اللبناني، رستم باز،

٤٨- شرح مجلة الاحكام العدلية، ط٣، دار احياء التراث العربي.